

## الصراط المستقيم

[ 64 ] قالوا: الإمامة تثير الفتن في كل زمان، كما في علي وولديه، فكيف تجب من ا

أو عليه؟ قلنا: جاز كون الفساد بتركها أكثر منها إذ لولاها جاز أن يستولي شوكة الكافرين، على تبديل مذهب المسلمين، فبتلك المنازعة خمدت نار الظلمة واجتمع المسلمون على كلمة. إن قالوا: إذا كان تصرفه في الأمة بردها - بالمحاربة - إلى طاعته، يستلزم كفرها، لزم كون الإمامة مفسدة، فتخرج بذلك عن وجوبها. قلنا: قال المرتضى إذا علم ا المصلحة فيها وجب أن يفرضها ويوجب طاعة الأمة لها وقد فعل، فخالفه الأمة بترك نصرتها بل منعت وصدت عنها، فاللوم عليها إذا لم تفعل ما يوجب تمكين الإمام من مصلحتها وليس له بالمحاربة أن يلجئها لأدائه إلى إبطال تكليفها ويجوز أن يغلب في طنه عدم طاعتها بمحاربتها، بل قد يزداد نفورها، ولأن المفسدة المفروضة غير لازمة للإمامة وإلا لم توجد إمامة ولا نبوة، وأيضا فالتمكين واجب عليه تعالى لإزاحة العلة ونصب الإمام جزء منه، إذ الداعي بوجوده إلى فعل الطاعات أوفر، والصارف إلى ترك المعصيات أجزر وجزء الواجب واجب فالإمامة واجبة. قالوا: جاز اشتغالها على قبيح لا تعلمونه قلنا: القبائح محصورة لتكليفنا باجتنايبها فنكلف ما لا نطبق أو لم نعقلها. إن قالوا: يجوز أن يعرفنا ا أقسام الحسن ويقول القبيح ما عداها ويكلفنا بتركه وإن لم نعلم تفصيل مجمله. قلنا: يلزم المطلوب لأن حصر أحد الجهتين يستلزم حصر الأخرى، ولما نصب ا الأنبياء والخلفاء انتفى القبيح بغير خفاء و لأن الطوائف المحاربة للإمام كان فيهم رؤساء، فلو كان الفساد في الرؤساء لم ينصبوا لأنفسهم رؤساء. قالوا: مع الإمام يلتجئ المكلف إلى الطاعة والالغاء مفسدة لعدم الثواب فيه. قلنا: نمنع الالغاء على أنه وارد في النبوة. قالوا: شرطتم لطفيته بتمكينه فمع عدم تمكينه يسارع المكلف إلى معصية ربه